باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأحد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طـــه قـاســم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حســن الغـزيـرى و عـــادل عـمـــاره

و أحمـد رضـــوان و محمد عبد الـهـادي

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو العلا .

وأمين السر السيد / علي جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ١٢ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٩ من أبريل سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق .

المرفوع من

١ – صلاح الدين هلال محمود هلال

٢ – محي الدين محمد سعيد عبده

" محكوم عليهما ـ طاعنين "

ضـد

" مطعون ضدها "

النيابة العامـة

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلًّا من :

١ – صلاح الدين هلال محمود هلال (طاعن) ٢ – محي الدين محمد سعيد عبده نصر (طاعن)

٣ – أيمن محمد رفعت عبده الجميل ٤ – محمد محمد محمود أبو رويشد فودة

في قضية الجناية رقم ١٥٩٧٧ / ١٣٢ لسنة ٢٠١٥ قصر النيل ، والمقيدة برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠١٥ كلي وسط القاهرة .

بأنهم خلال الفترة من شهر أبريل سنة ٢٠١٥ حتى السابع من سبتمبر سنة ٢٠١٥ بدائرة قسم شرطة قصر النيل ـ محافظة القاهرة .

أولًا : المتهم الأول :

بصفته موظفًا عموميًا (وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) طلب وأخذ لنفسه ولغيره عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن طلب من المتهم الثالث ـ بوساطة المتهمين الثاني والرابع ـ عضوية عاملة له ولأسرته بالنادي الأهلي للرياضة البدنية ، وملابس وأحذية له ولنجله من الشركة المصرية الأوربية للمعارض والتجارة (إيجو) ، وملابس من متجر (بايمن) بفندق فورسيزونز ، وهاتفين محمولين ، وإقامة إفطار خلال شهر رمضان بفندق (كمبنسكي) بالقاهرة الجديدة ، وعقار بمنتجع (بالم هيلز بمدينة السادس من أكتوبر) بمحافظة الجيزة وصيدلية بمحيطه ، ونفقات أداء فريضة الحج له وستة من أسرته بقيمة أحد عشر مليونًا ومائتين وثلاثة وثمانين ألفًا وخمسمائة واثنين وأربعين جنيهًا ـ على سبيل الرشوة ـ أخذ منها العضوية العاملة ، والملابس ، والأحذية ، والهاتفين المحمولين ، والإقامة والإفطار بقيمة أربعمائة وثلاثة آلاف وخمسمائة واثنين وأربعين جنيهًا مقابل تقنين وضع يد شركة كايرو ثري إيه للإنتاج الزراعي والحيواني المملوكة للمتهم الثالث على مساحة ألفين وخمسمائة فدان بنطاق مدينة وادي النطرون بمحافظة البحيرة ، على النحو المبين بالتحقيقات .

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

ثانيًا : المتهم الثاني :

أ – بصفته موظفًا عموميًا (مساعد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي) طلب وأخذ لنفسه ولغيره عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن طلب من المتهم الثالث ـ بوساطة المتهم الرابع ـ ملابس وأحذية من الشركة المصرية الأوربية للمعارض والتجارة " إيجو " ، وملابس من متجر " بايمن " بفندق فورسيزونز ، وهاتف محمول ، ونفقات أداء فريضة الحج له وثلاثة من أسرته ، وعضوية عاملة له ولأسرته بالنادي الأهلي للرياضة البدنية ، وأخرى بنادي وادي دجلة ، بقيمة تسعمائة وثمانية وأربعين ألفًا وأربعمائة وأربعة وثمانين جنيهًا ـ على سبيل الرشوة ـ أخذ منها الملابس والأحذية والهاتف المحمول بقيمة مائة وتسعة وثمانين ألفا وتسعة جنيهات مقابل سرعة إنهاء إجراءات تقنين وضع يد شركة كايرو ثري إيه للإنتاج الزراعي والحيواني على مساحة الأرض موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا ، على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – توسَّط في رشوة موظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن توسَّط في جريمة الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا ، على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثًا : المتهم الثالث :

أ – قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن قدم للمتهم الأول ـ بوساطة المتهمين الثاني والربع ـ وعود وعطايا الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا ، على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن قدم للمتهم الثاني ـ بوساطة المتهم الربع ـ وعود وعطايا الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند ثانيًا فقرة أ ، على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعًا : المتهم الرابع :

توسَّط في رشوة موظفين عموميين لأداء عمل من أعمال وظيفتهما ، بأن توسَّط في جريمة الرشوة موضوع الاتهامين الواردين بالبندين أولًا وثانيًا فقرة أ ، على النحو المبين بالتحقيقات .

<u>الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق</u>

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا لجميع المتهمين بتاريخ ١١ من أبريل سنة ٢٠١٦ عملًا بالمواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون في حق المتهمين الأول والثاني ، وإعمال المادة ٣٢ منه في حق المتهم الثالث .

أولًا : بمعاقبة كل من المتهمين / صلاح الدين هلال محمود هلال ، ومحي الدين محمد سعيد عبده نصر قدح بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وتغريم الأول مبلغ مليون جنيه ، والثاني خمسمائة ألف جنيه ، وعزلهما من وظيفتهما ، وذلك لما أسند إليهما من اتهامات ، وأمرت بمصادرة العطايا المضبوطة محل الجريمة ، وألزمتهما المصاريف الجنائية .

ثانيًا : بإعفاء المتهمين / أيمن محمد رفعت عبده الجميل ، ومحمد محمد محمود أبو رويشد فودة من العقوبة المقررة بالجرائم المسندة إليهما .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٦ .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض المقدم من الطاعن الثاني ، الأولى في ١٧ من مايو سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / بهاء الدين أبو شقة (المحامي) ، والثانية في ٧ من يونيه سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / محمد عبد الفتاح إبراهيم (المحامي) .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض المقدم من الطاعن الأول في ٩ من يونيه سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / فريد عباس حسن الديب (المحامي) .

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه البطلان ، والقصور ، والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه صدر من هيئة غير مشكلة تشكيلًا قانونيًا لعدم بيان درجة رئيسها والذي يتعين أن يكون بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف طبقًا لنص المادة ٣٦٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية ، وشابه الغموض والإبهام ، وأغفل دفاعه القائم على عدم توافر أركان جريمة الرشوة في حقه لعدم قيام اتفاق بينه وبين المتهمين الثالث والرابع على ارتكابها وانتفاء القصد الجنائي لديه بدلالة أن العطايا التي طلبها وأخذها من المتهمين سالفي الذكر لم تكن على سبيل الرشوة وإنما كانت في إطار الخدمات والمجاملات المتعارف عليها ، وأن محضر تحريات الرقابة الإدارية ـ الذي افتُتحت به الإجراءات ـ لم يُشر إلى ضلوعه في ارتكاب هذه الجريمة ، كما أن المشاهد المسجلة على شريط الفيديو ـ الذي شاهدته المحكمة ـ لجلسة اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ـ التي يترأسها الطاعن الأول ـ المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ والتي عُرض فيها الطلب المقدم من شركة كايرو ثري إيه ـ المملوكة للمتهم الثالث ـ لتقنين وضع يدها على مساحة الأرض المبينة به قد خلت من أية كلمة منسوبة إليه تفيد تأييده لصدور قرار لصالح تلك الشركة ، واطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان تسجيل المحادثات الهاتفية التي تمت بين المتهمين الثاني والثالث والرابع وبين أشخاص آخرين ـ من بينهم الطاعن الأول وشاهد الإثبات الثامن والعشرين هشام أحمد كمال محمد فاضل ـ وبطلان الدليل المستمد منها لتمامها دون أن يشملها الإذن الصادر بالتسجيل ـ والذي اقتصر على تسجيل المحادثات الهاتفية التي تجري بين المتهمين الثاني والثالث والرابع فضلًا عن أن ما أورده الحكم في معرض اطراحه لهذا الدفع بشأن عدم استناده إلى هذه التسجيلات ـ المدفوع ببطلانها ـ يتناقض مع ما قاله في موضع آخر منه بما يُفيد استناده إليها ، هذا إلى أنه عول

<u>الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق</u>

على التسجيلات الصوتية دون أن يورد مؤداها بطريقة وافية ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حقه ودون أن تتولى المحكمة سماعها بنفسها لتُسجل في محاضرها كل ما سمعته مُكتفية باستماع النيابة العامة لها ، كما عول على الإقرارين الكتابيين المقدمين من المتهمين الثالث والرابع بجلسة المرافعة الأخيرة دون أن يثبت مضمونهما ودون أن يناقش كلًا منهما فيما تضمنه الإقرار المقدم منه ودون أن يُطلع المدافع عنه عليهما ، ورفضت المحكمة إجابته إلى طلبه سماع الاعتراف التفصيلي للمتهمين الثالث والرابع ـ باعتبارهما شاهدي إثبات ضده ـ ومَضت في نظر الدعوى متعجلة الفصل فيها مما أحاط المدافع عنه بالحرج واضطره إلى الترافع في موضوع الدعوى ، و اطرح دفعه ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة لصدوره نتيجة تهديد ووعيد أعضاء الرقابة الإدارية لهم أثناء احتجازهم بمقرها والتلويح لهم بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكررًا من قانون العقوبات بما لا يصلح لاطراحه ودون أن يُجرى تحقيقًا في هذا الشأن بلوغًا لغاية الأمر فيه ، هذا وقد تمسك ـ الطاعن الأول ـ بأن الأفعال التي أتاها لم تكن بناءً على اتفاق على الرشوة وإنما كانت تنفيذًا لأمر السيد رئيس الجمهورية بشأن البدء في تقنين وضع اليد للزراعات الجادة مما يخوله الحق في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ /أولًا من قانون العقوبات بيد أن الحكم أعرض عن هذا الدفع والتفت عن المستندات التي قدمها تأييدًا له ، ولم تجبه المحكمة إلى طلبه سماع شهادة وكيل نيابة أمن الدولة العليا الذي استجوب المتهم الرابع بشأن ما هو ثابت من تغيير بعض صفحات محاضر ذلك الاستجواب بما يشير إلى أن يد العبث قد امتدت لنزع عدة صفحات منها ، واطرحت طلبه في هذا الشأن بما لا يواجه مقصده منه ، كما لم تجبه إلى طلبه بشأن ضم الأوراق ـ التي أشار إليها في أسباب طعنه ـ رغم أهميتها في كشف الحقيقة وتعضيد دفاعه ، وأخيرًا فقد أفصح الحكم عن معاقبته بالمادة ١٠٥ من قانون العقوبات والتي تؤثم المكافأة اللاحقة بغير اتفاق سابق دون أن يدلل على توافرها في حقه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الطاعن الثاني ينعى على الحكم المطعون فيه ـ بمذكرتي أسباب طعنه ـ أنه إذ دانه بجريمتي طلب وأخذ رشوة والوساطة فيها قد شابه القصور ، والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت في الأوراق ، والخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يُلِم بوقائع الدعوى وبأدلتها ، ودانه رغم عدم توافر أركان جريمة الرشوة في حقه ذلك بأنه لم يَقُم بمتابعة طلب تقنين وضع اليد الخاص بشركة كايرو ثري إيه للإنتاج الزراعي من تلقاء نفسه وإنما كان بناء على تكليف من الطاعن الأول ، كما أنه سلَّم صورة من ملف هذا الطلب إلى العميد أحمد الزارع عضو هيئة

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

الرقابة الإدارية لفحصه وإفادته عن مدى مطابقته لأحكام القانون ، وأنه قُبيل عرض ذلك الطلب على مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للبت فيه طلب منه الأخير إرجاء عرضه فاستجاب له ، وهو ما تأيد بأقوال عضو هيئة الرقابة الإدارية سالف الذكر وأقوال المدير التنفيذي للهيئة المار بيانها بما يؤكد أنه كان هناك تنسيق وتعاون بينه وبين عضو هيئة الرقابة الإدارية بشأن الطلب سالف الذكر على نحو لا يتصور معه عقلًا ومنطقًا أن يتقاضى ثمة عطايا لإنهائه وهو يعلم بمتابعة الرقابة الإدارية له ، هذا فضلًا عن أنه ليس ثمة اختصاص بالعمل موضوع الرشوة أو سلطان على مجلس الإدارة المختص بالبت فيه أو على اللجنة الفنية المنوط بها فحصه وهو ما أكده رئيس تلك اللجنة حال سؤاله أمام المحكمة ، هذا إلى أنه تربطه صداقة مع المتهم الرابع وأن ما قدمه إليه الأخير من عطايا كان على سبيل المجاملة وليس على سبيل الرشوة بدلالة أن تلك العطايا لا تتناسب مع ما كان سيحصل عليه المتهم الثالث لقاء إنهاء طلب التقنين الخاص بشركته ، وعلى الرغم من أنه تمسك بهذا الدفاع وساق من الشواهد ما ينفي قيام هذه الجريمة في حقه فإن الحكم لم يأخذ بها ورد على دفاعه في هذا الشأن بما لا يصلح ، واستند ـ من بين ما استند إليه في إدانته ـ إلى أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة رغم أن أقوالهم لا تؤدي إلى ما رتبه عليها من ضلوعه في ارتكاب تلك الجريمة ، كما استخلص من أقوال عضو هيئة الرقابة الإدارية عمرو توفيق حسن أن قيامه ـ الطاعن الثاني ـ بتسليم صورة من ملف طلب التقنين سالف الذكر للرقابة الإدارية لم يكن سوى محاولة منه للخداع والتمويه على ما اقترفه من جُرم رغم أن استخلاصه هذا جاء عاريًا من الدليل بما كان يتعين معه على المحكمة أن تُجري تحقيقًا تسأل فيه أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمدير التنفيذي لها عن ظروف عرض طلب التقنين ـ محل الرشوة ـ على المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ وسحبه ودور الطاعن الثاني في ذلك وتُشاهد شريط الفيديو المتضمن تسجيل تلك الجلسة بلوغًا لوجه الحق في الدعوى ، كما عول الحكم في إدانته على استماع النيابة العامة وخبير الأصوات للمحادثات الهاتفية المأذون بتسجيلها دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله ـ هو دون سواه ـ بها على ثبوت الجريمة في حقه سيما وقد خلت جميع المحاضر التي حررها عضو هيئة الرقابة الإدارية من أية محادثات تتضمن طلبه أو أخذه ثمة عطايا على سبيل الرشوة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تستمع بنفسها إلى هذه التسجيلات وتستخلص منها ما تراه متفقًا مع باقي الأدلة في الدعوى ، ورغم أن دفاعه قد قام على بطلان تلك التسجيلات لأن يد العبث قد امتدت إليها ـ لشواهد عددها ـ إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح والتفت عما ساقه من شواهد مؤيدة له ، ولم يعن بتحقيقه باستدعاء عضو الرقابة الإدارية الذي استصدر إذن التسجيل وقام بتنفيذه للوقوف على مبلغ صحة هذا الدفاع ، كما اطرح

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

بما لا يسوغ دفعه ببطلان تسجيل المحادثات الهاتفية التي تمت خارج نطاق إذن التسجيل ومن بينها محادثات للطاعن الأول وللشاهد هشام أحمد فاضل ، وأورد في معرض رده على هذا الدفع أن المحكمة لم تعول في قضائها على هذه التسجيلات ـ المدفوع ببطلانها ـ في حين أورد في موضع آخر منه ما يفيد اطمئنانه إليها بما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل ، هذا وقد عول الحكم على الإقرارين الكتابيين المقدمين من المتهمين الثالث والرابع بجلسة المرافعة الأخيرة دون أن يُبين فحواهما ودون أن تُحقق المحكمة شفوية المرافعة بسماع أقوالهما ، وتعجلت الفصل في الدعوى ، والتفتت عن دفاعه ببطلان اعتراف المتهمين الثالث والرابع لحصوله نتيجة إكراه مادي ومعنوي تمثل في الرغبة في الحصول على الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكررًا من قانون العقوبات ، وقضى بإعفائهما من العقوبة رغم انتفاء موجبه لبطلان إجراءات اعترافهما أمام المحكمة ، كما أورد في مدوناته ـ على خلاف الثابت في الأوراق ـ أن المتهمين الثالث والرابع اعترفا تفصيليًا أمام النيابة العامة والمحكمة بكل وقائع الجريمة على نحو صريح رغم أن الأمر اقتصر ـ أمام المحكمة ـ على توقيعهما على الإقرارين المار بيانهما ، وأضاف ـ الطاعن الثاني ـ أن وصف التهمة الذي وجَّهتهُ إليه النيابة العامة قد شابه التناقض والتهاتر إذ وجَّهت إليه تهمتين متعارضتين هما الرشوة والوساطة فيها مما يدل على اختلال فكرة النيابة العامة عن عناصر الدعوى ويجعل الأقوال التي أدلى بها أمامها لم تكن وليدة إرادة حرة ، كما أن الواقعة المسندة إليه ـ لو صحت ـ لا تعدو أن تكون مكافأة لاحقة لا تخضع لحكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات وإنما تخضع لحكم المادة ١٠٥ منه ، هذا إلى أنه قد تمسك بأحقيته في الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكررًا من القانون سالف الذكر باعتباره وسيطًا في رشوة الطاعن الأول إلا أن الحكم ضرب صفحًا عن هذا الدفاع ، والتفت عن المستندات التي قدمها تأييدًا له ، معتنقًا فكرة إدانته ، كما التفت عن دفعه ببطلان أمر الإحالة لتضمنه نصوصًا قانونية متعارضة ، واطرح بما لا يسوغ دفعيه ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بمراقبة وتسجيل الأحاديث المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٠ ـ وما تلاه من أذون ـ لابتنائه على تحريات غير جدية لشواهد عددها وبعدم دستورية نص المادة ٢٠٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من تخويل النيابة العامة سلطة مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية في بعض الجرائم ـ ومنها جريمة الرشوة موضوع الطعن الماثل ـ دون حاجة إلى استئذان القاضي الجزئي ، وأخيرًا فإن الحكم أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد دون أن يفصح عن ماهية هذه الجريمة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣٦٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات ـ يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف ـ لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والثالث والرابع من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة " ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار / أسامة عبد الشافي الرشيدي رئيس المحكمة وهو ـ على ما أفادت به محكمة استئناف القاهرة بكتابها المرفق ـ رئيس استئناف بمحكمة استئناف القاهرة ـ يوم إصدار الحكم ـ ، وكان الطاعن الأول لا يدَّعي أن رئيس الدائرة مُصْدِرة الحكم ليس على درجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وكانت العبرة في الكشف عن صحة الحكم هي بحقيقة الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد بدعوى البطلان يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصًا كافيًا وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، وبه يبرأ الحكم مما رماه به الطاعنان من القصور . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف العام متى قبل أو طلب أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يُطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون الراشي قد اتَّجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط أن يكون الموظف المرتشي هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وليس من الضروري أن يتَّخذَ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار بل يكفي أن يكون دوره المشاركة في تحضير هذا القرار ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يُحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار ، كما يكفي أن يَصدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام بالعمل

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

المتعلق بالرشوة ، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل على الرشوة من أجله ، هو من الأمور الموضوعية التي يُترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان من المقرر كذلك أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجُعل أو أخذه أو قبوله سواء أكان العمل الذي يُدفع الجُعل لتنفيذه حقًا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنًا في الجريمة ، ولأن الشارع قدَّر أن الموظف لا يقل استحقاقًا للعقاب حين يتَّجر بالوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتَّجر فيها على أساس من الواقع ، إذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تفطَّن إلى المعاني القانونية المتقدمة ، ولم يُقصِّر في بيان حدود اختصاص الطاعن الثاني ونوع العمل المقصود في جريمة الرشوة فبعد أن بيَّن أن الطاعن الأول هو وزير الزراعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، أثبت في حق الطاعن الثاني أنه مساعد وزير الزراعة وأنه يختص بمتابعة تنفيذ سياسات وتوجيهات ذلك الوزير ونقل تكليفاته إلى العاملين بالوزارة والهيئة المار بيانها ، وأنه طلب وأخذ الرشوة مقابل سرعة إنهاء إجراءات تقنين وضع يد الشركة الخاصة بالمتهم الثالث على مساحة ٢٥٠٠ فدان (ألفين وخمسمائة فدان) ـ من الهيئة سالفة الذكر ـ فإن الحكم يكون قد أثبت ما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للطاعن الثاني بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها ، ويُستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطايا قُدمت للطاعنين تنفيذًا للاتفاق السابق الذي انعقد بينهما وبين المتهم الثالث ـ بوساطة المتهم الرابع ـ على تقنين وضع يد الشركة الخاصة بالمتهم الثالث على مساحة ٢٥٠٠ فدان (ألفين وخمسمائة فدان) بنطاق مدينة وادي النطرون بمحافظة البحيرة ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان من أنهما أخذا تلك العطايا على سبيل المجاملات المتعارف عليها لا يكون مقبولًا ، ويضحى نعيهما على الحكم في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثاني بشأن عدم تناسب قيمة العطايا مع الأعمال المتفق على أدائها إن هو إلا جدل موضوعي صِرف لا يُثار لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ـ وهو ما لم تخطئ المحكمة في تقديره ـ ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا دالًا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشَّف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تُحصِّلها وتَفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تُحصِّله لا تُحرِّف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان من المقرر كذلك أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها فإنه يكفي لسلامة الحكم أن يُثبت أركان الجريمة ويُبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وإذ كان ما أثاره الطاعنان لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شهود الإثبات وما ساقه كل منهما من قرائن تشير إلى نفي التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردًا صريحًا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الدعوى التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات ـ التي اطمأن إليها ـ والتفاته عن دفاع الطاعنين في هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره كل منهما في وجه طعنه إنما ينحل في واقعه إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد ضمن تحصيله مضمون التسجيلات الصوتية ـ المأذون بإجرائها ـ أنه ثَبُتَ من استماع النيابة العامة إلى هذه التسجيلات أن الطاعنين طلبا وأخذا عطايا على سبيل الرشوة من المتهم الثالث مقابل إنهاء إجراءات

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

تقنين وضع يد شركة كايرو ثري إيه للإنتاج الزراعي والحيواني المملوكة للأخير على مساحة ٢٥٠٠ فدان (ألفين وخمسمائة فدان) بمنطقة وادي النطرون بمحافظة البحيرة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التسجيلات بكامل فحواها ، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المقام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لما أُسند إليهما ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن استناد الحكم إلى التسجيلات الصوتية ـ المأذون بإجرائها ـ رغم بطلانها لامتداد يد العبث إليها يتمخض جدلًا موضوعيًا في وقائع الدعوى وأدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، هذا فضلًا عن أن الحكم عرض لهذا الدفاع ورد عليه بأسباب سائغة تكفي لاطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون في غير محله ، وفوق ما تقدم ، فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تَبْنِ قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات ، وإنما استندت إليها كقرينة مُعززة بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييدًا وتعزيزًا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ، مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلًا أساسيًا في ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولًا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيًا من الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة سماع أشرطة التسجيل أو إجراء تحقيق ما في شأن ما يثيره بوجه الطعن فإنه لا يُقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على أقوال خبير الأصوات واستخلاصه لمضمون التسجيلات ، وإنما عول على ما ثبت من تقريره من تطابق أصوات المتهمين مع الأصوات المنسوبة إليهم في التسجيلات وهي مسألة فنية بحتة لا يجوز التعويل فيها إلا على رأي أهل الخبرة ، فإن محكمة الموضوع لم تخطئ في أخذها برأي الخبير في هذه المسألة الفنية البحتة، كما أنها لم تعتنق رأى خبير الأصوات في أن أيًا من الطاعنين طلب وأخذ رشوة لإنهاء إجراءات تقنين وضع اليد ، وإنما على ما ثبت لها وحصَّلته واستخلصته بنفسها من أدلة الثبوت في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون لا سند له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح ـ حين رده على دفاع الطاعنين ببطلان تسجيل المحادثات الهاتفية التي تمت بين المتهمين الثلاثة المأذون بتسجيل محادثاتهم على هواتفهم المبينة بإذن التسجيل وبين أشخاص آخرين لم يشملهم الإذن ، وكذلك التي تمت عبر هواتف غير الهواتف المبينة أرقامها بالإذن ، وبطلان الأدلة المستمدة منها ـ عن أن المحكمة لم تعول في قضائها

بالإدانة على التسجيلات التي تمت خارج نطاق الإذن ـ المدفوع ببطلانها ـ وإنما عولت على أدلة أخرى لا صلة لها بها ومنها أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين الثالث والرابع وإقرار المتهمين الأول والثاني ـ الطاعنين ـ بتحقيقات النيابة العامة بالإضافة إلى التسجيلات التي تمت وفق صحيح القانون بين المتهمين المأذون بتسجيل محادثاتهم وعلى هواتفهم المبينة بإذن التسجيل ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يُعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ما حصَّله الحكم في معرض بيانه لأدلة الدعوى بشأن اطمئنانه إلى المحادثات الهاتفية المأذون بتسجيلها وبين ما أورده في معرض رده على الدفع المار بيانه من عدم تعويله على المحادثات الهاتفية التي تمت خارج نطاق إذن التسجيل ، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على الإقرارين المقدمين من المتهمين الثالث والرابع بجلسة المرافعة الأخيرة ، فإنه لا يجدي الطاعنين نعيهما على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الذي يُصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول طلب في مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٦/٣/١٢ سماع اعتراف المتهمين الثالث والرابع ، ثم ترافع في الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٣/١٣ وانتهى إلى طلب البراءة واحتياطيًا التمسك بطلبه سالف الذكر ، فحددت له المحكمة جلسة ٢٠١٦/٤/٩ لسماع اعتراف المتهمين المذكورين ، إلا أنه عاد – بتلك الجلسة – وتنازل عن ذلك الطلب ، وكانت الإجراءات التي صدرت من المحكمة في هذا الشأن مما يدخل في السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهي إجراءات قانونية لا يتخلف عنها حرجًا للمحامي أو مصادرة لحقه في الدفاع إذ كان في مقدوره سماع اعتراف المتهمين سالفي الذكر بعد أن أتاحت له المحكمة ذلك ـ على النحو المار بيانه ـ أما وقد تنازل صراحة عن طلبه في هذا الشأن ، فليس له ـ من بعد ـ أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع ، ويضحى النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثاني لم يطلب إلى المحكمة سماع أقوال المتهمين الأخيرين ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يُطلب منها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين حضرا ومع كل منهما مدافع أثبت طلباته وترافع في الدعوى وأبدى ما عنَّ له من أوجه الدفاع القانونية والموضوعية ، وكانت المحكمة قد استغرقت الوقت الكافي لنظرها ، فإن قول الطاعنين بأن

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

المحكمة تعجَّلت الفصل في الدعوى لا يصادف محلًا من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه ووعيد واطرحه برد كاف وسائغ فإن هذا حسبه ، إذ إنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى خَلُصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يؤثر في ذلك ما يدعيه الطاعن الأول بشأن احتجاز المتهمين سالفي الذكر بالرقابة الإدارية وتعرضهم لتهديدِ ووعيدِ أعضائها والتلويح لهم بالإعفاء من العقاب مما أثر في إرادتهم ، إذ إن ذلك في جملته دفاع غير منتج فيما خَلُصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبُعده عما يشوبه أو يُبطله ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول ـ من أن الأعمال التي قام بها لم تكن بناءً على اتفاق سابق على الرشوة وإنما كانت تنفيذًا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية مما يخوله الحق في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ /أولًا من قانون العقوبات ـ مردودًا بأنه لما كانت تلك التعليمات ـ على ما كشف عنه الطاعن الأول بمحاضر جلسات المحاكمة ومذكرة أسباب طعنه ـ إنما أُريدَ بها الحث على البدء في تقنين وضع اليد للزراعات الجادة ولا شأن لها بجريمة طلب وأخذ الطاعن الأول عطايا على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته التي دين بمقتضاها ، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مسايرة الدفاع في هذا الصدد ولا عليها إن لم ترد عليه مادام أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، هذا فضلًا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات التي أشار إليها الطاعنان بأسباب طعنهما يكون غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان القانون لا يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودًا في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلًا لذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها مبررًا لإجابة الطاعن الأول إلى طلبه سماع أقوال وكيل النيابة المحقق

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

لمناقشته بعد أن اطمأنت إلى سلامة أوراق التحقيق وتسلسلها دون خلل أو نقص أو تناقض بينها وبين ما قبلها وما بعدها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تُعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن الأول بشأن ضم المستندات ـ التي أشار إليها في أسباب طعنه ـ واطرحه بأسباب سائغة يستقيم بها اطراحه ، وكان هذا الدفاع لا يتَّجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة ، بل كان المقصود منه في واقع الأمر هو إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، الأمر الذي لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولًا . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه في شأن قضائه بإعفاء المتهمين الثالث والرابع من العقاب رغم انتفاء موجبه ، مردودًا بأن الأصل أن لا يُقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلًا بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعن الثاني لا يتَّصل بشخصه وليس له مصلحة فيه ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ في موضعٍ منه ـ أن المتهمين الثالث والرابع اعترفا تفصيليًا أمام النيابة العامة والمحكمة في حين أن تفصيلات هذا الاعتراف ـ حسبما حصَّلها الحكم ـ جاءت أمام النيابة العامة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى ، إذ لا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن الثاني من أن وصف التهمة الذي وجَّهته إليه النيابة العامة قد شابه التناقض والتهاتر ـ دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ـ لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببًا للطعن ، أما ما يثيره بشأن تعييب أقواله التي أدلى بها في تحقيقات النيابة العامة ـ على النحو الذي أشار إليه في وجه طعنه ـ فلما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح في مدوناته عن سلامة هذه الأقوال وبُعدها عما يشوبها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وُجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجُعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقًا أو معاصرًا لأداء العمل أو لاحقًا عليه مادام أداء العمل قد كان تنفيذًا لاتفاق سابق ، إذ إن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أداء العمل ـ أو الامتناع عنه أو الإخلال

الأسباب في الطعن رقم ٢٣٩٨٥ لسنة ٨٦ ق

بواجبات الوظيفة ـ غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي ، فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور ، وكان يبين مما حصَّله الحكم المطعون فيه أن المتهم الثالث التجأ إلى الطاعنين لإنهاء إجراءات تقنين وضع يد شركته على مساحة ٢٥٠٠ فدان (ألفين وخمسمائة فدان) بنطاق مدينة وادي النطرون فطلبا وأخذا منه ـ بوساطة المتهم الرابع ـ العطايا التي بيَّنها الحكم لإنهاء هذا الطلب ، فإن ما أورده الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هي محددة به في القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لأن الواقعة لا تعدو أن تكون مكافأة لاحقة يكون بعيدًا عن محجة الصواب ، ولا محل ـ من بعد ـ لِتَشَكي الطاعن الأول من قصور الحكم في بيان جريمة المكافأة اللاحقة مادام الحكم لم يُدِنْه بها ، ولم يكن أي من الطاعنين متهمًا بشيء منها ، كما لا ينال من ذلك خطأ الحكم بإضافة المادة ١٠٥ سالفة البيان إلى مواد العقاب لما هو مقرر بأن الخطأ في رقم مادة العقاب لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام أنه وصف الفعل وبيَّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا كافيًا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الثاني بجريمتي الرشوة والوساطة في رشوة الطاعن الأول وأعملت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ، ومن ثم فلا مصلحة له فيما يثيره نعيًا على الحكم من التفاته عن الرد على الدفع بالإعفاء في جريمة الوساطة في رشوة الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكانت الرغبة في إدانة المحكوم عليه مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن يُبني عليه وجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، مما يكون نعي الطاعن الثاني على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة ـ حسبما يبين من مدونات حكمها ـ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها الإذن بالمراقبة والتسجيل وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع

لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن محكمة الموضوع هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جَوَازِيٌّ لها ، ومتروك لمطلق تقديرها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد قدَّرت ـ بحق ـ استنادًا إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفع بعدم دستورية المادة ٢٠٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية غير جدي ، فإنه لا تثريب عليها إن هي استمرت في نظر الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون مقبولًا . لما كان ذلك ، ولئن كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد دلَّت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها ، إلا أنها دلَّت حتمًا وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا تُوقع سوى عقوبة واحدة منها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الجريمتين اللتين قارفهما الطاعن الثاني والمستوجبتين لعقابه ـ الرشوة والوساطة فيها ـ قد ارتُكبتا لغرضٍ واحد ، وأعمل في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأي من هاتين الجريمتين ـ لتساويهما في العقوبة ـ ، فإنه يكون قد طبَّق القانون على وجهه الصحيح ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الثاني في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقي ما أورده الطاعنان في طعنهما لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تُقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا ، ويضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن غير ذي موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع برفضه .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر